وهو الثمن في المجلس اي مجلس العقد قبل لزومه لان اللزوم كالتفرق كما مر في باب الخيار
اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة ولان في السلم غررا
فلا يضم اليه غرر تاخير تسليم راس المال ولا بد من حلول راس المال كما قاله القاضي ابو
الطيب كالصرف ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس فلو تفرقا قبل قبض راس المال او
الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح
في الباقي بقسطه فالا كما لو اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض فيوخذ منه ثبوت
الخيار وبه صرح في الانوار وان جزم السبكي بخلافه ولو قال المسلم قبضته بعد التفرق
وقال المسلم اليه قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة كما علم مما مر وان اقاما بينتين قدمت
بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها الظاهر ناقلة والاخرى مستصحبة ولا يكفي قبض المسلم
فيه الحال في المجلس عن قبض راس المال لان تسليمه فيه تبرع واحكام البيع لا تبنى على التبرعات
تنبيـــه افهم كلام المصنف انه لو قال اسلمت اليك المائة التي لي في ذمتك مثلا في كذا
انه لا يصح السلم وهو كذلك فلو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار
وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا
قبله بطل العقد ولو احال المسلم المسلم اليه بها اي براس المال وقبضه المحال وهو المسلم اليه
في المجلس فلا يجوز ذلك سواء اذن في قبضه المحيل ام لا لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال
عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم
اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح وان امره المسلم بالتسليم اليه ففعل لم يكف لصحة
السلم لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكن يصير المسلم اليه وكيلا للمسلم في
قبضه ذلك ثم السلم يقتضي قبضا اخر ولا يصح قبضه من نفسه وان جرت الحوالة من المسلم
اليه على راس المال وتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر
هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي عنه الابرا نعم ان امر المسلم اليه المسلم بالتسليم الى
المحتال ففعل في المجلس صح القبض وكان المحتال وكيلا فيه عن المسلم اليه فيصح العقد على
خلاف ما مر في احالة المسلم والفرق ما وجهوا به ذلك من ان المقبض فيه يقبض عن غير
جهة السلم بخلافه هنا والحوالة في المسئلتين باطلة تقدير فاسدة لتوقف صحتها على صحة
الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في راس مال السلم ولان صحتها تستلزم صحة السلم
بغير قبض حقيقي تنبيـــه قوله وقبضه المحال ليس شرطا بل غاية فلو لم يقبضه فاولى
بالبطلان فلو قال وان قبض كان اولى ولو صالح عن راس المال لم يصح لعدم قبض راس
المال في المجلس ولو كان راس المال رقيقا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض لم يكن قبضا ثم
ان تفرقا بعد القبض بان صحة العقد لوجود الشرط ونفذ العتق على المعتمد كما جزم به
الشيخ عبد الغفار القزويني وهو احد وجهين في الروضة صححه ابو عبد الله الحجازي
في مختصرها وان تفرقا قبله بطل العقد ولو كان الرقيق يعتق على المسلم اليه فقياس
ما ذكر الصحة ان قبضه قبل التفرق والا فلا ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه
المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز لو رده اليه
عن دين كما اقتضاه كلام اصل الروضة في باب الربا وصححه في المهمات هنا كالبغوي
خلافا لما نقلاه عن الروياني هنا واقراه لان تصرف احد العاقدين في مدة خيار الاخر
انما تمتنع اذا كان مع غير الاخر لان صحته تقتضي اسقاط ما ثبت له من الخيار اما معه فيصح

ويكون

ويكون ذلك اجازة منهما ويجوز كونه اي راس المال منفعة معلومة كما يجوز جعلها
ثمنا واجرة وصداقا وتقبض بقبض العين لانه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفي بهذا
لانه الممكن في قبض المنفعة لانها تابعة لها ومن هذا يوخذ انه لو جعل راس المال عقارا
غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو
كذلك وقضية كلامه انه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر
صح وبه صرح الروياني ولم يطلع عليه الاسنوي فبحثه لكن استثنى منه ما لو سلم نفسه ثم
اخرجها من التسليم لان الحر لا يدخل تحت اليد قال شيخنا وما استثناه مردود اذ لا يمكنه
اخراج نفسه كما في الاجارة واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند
حلوله وراس المال باق لم يتعلق به حق ثالث استرده بعينه وليس للمسلم اليه ابداله
سواء ورد العقد عليه او على الذمة ثم عين في المجلس وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين
في المجلس دون العقد لان العقد لم يتناول عينه واجاب الاول بان المعين في المجلس
بمثابة المعين في العقد اما اذا كان تالفا فانه يسترد بدله من مثل او قيمة ولو اسلم
دراهم او دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين النقد المراد والا
لم يصح كالثمن في البيع او اسلم عرضا في الذمة وجب ذكر قدره وصفته ورؤية راس المال
المثلي عن معرفة قدره في الاظهر كالثمن والمبيع المعين فان اتفق فسخ وتنازعا في القدر فالقول
قول المسلم اليه لانه غارم والثاني لا يكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في المكيل او الوزن في
الموزون وقول الشارح والذرع في المذروع مرجوح فانه ليس بمثلي لانه قد يتلف وينفسخ
السلم فلا يدري بم يرجع واعترض بان تيان مثل ذلك في الثمن والمبيع اما راس المال المتقوم
فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعا وقيل قيل بالقولين ومحل الخلاف اذا تفرقا قبل العلم بالقدر
والقيمة ولا فرق في جريان الخلاف بين السلم الحال والموجل الثاني من الامور المشروطة كون
المسلم فيه دينا لان لفظ السلم موضوع له فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف
يصح جعلها شرطا لان الشرط خارج عن المشروط اجيب بان الفقهاء قد يريدون بالشرط
ما لا بد منه فيتناول حينئذ جزء الشيء فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل
فليس سلما قطعا لانتفاء الدينية ولا ينعقد بيعا في الاظهر لاختلاف اللفظ فان اسم السلم يقتضي
الدينية والدينية مع التعيين يتنافيان والثاني ينعقد بيعا نظرا للمعنى ولو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ وهذا هو الاصح
في اصل الروضة وصححه البغوي وغيره ولم يصرح في الشرحين هنا بترجيح وقيل سلما اعتبارا
بالمعنى واللفظ لا يعارضه لان كل سلم بيع كما ان كل صرف بيع فاطلاق البيع على السلم اطلاق له على
ما يتناوله وهذا ما رجحه العراقيون ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وجرى عليه الشيخ
في التنبيه ونبهت عليه في شرحه بانه وجه صححه ابن الصباغ وقال الاسنوي الفتوى عليه
ومحل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فلو قال بعتك سلما او اشتريته سلما فهو سلم
كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة تنبيـــه تعيين المصنف المسئلة بالدراهم المعينة
ليس شرطا بل لو كانت في الذمة كانت على الخلاف المتقدم ايضا الثالث من الامور
المشروطة ما تضمنه قوله المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح
ولحمله اي المسلم فيه مؤنة اشترط بيان محل بفتح الحاء اي مكان التسليم للمسلم فيه

انظر هل تكفي رؤية
المبيع عن كيله ووزنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)